مسائل وشبهات مثارة حول المرأة المسلمة وعلاقتها مع زوجها

إعداد الدكتورة

جوزاء بنت مرزوق العتيبي

كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة شقراء

المملكة العربية السعودية

مسائل وشبهات مثارة حول المرأة المسلمة وعلاقتها مع زوجها

جوزاء بنت مرزوق بن عبد الهادي العتيبي

قسم الدراسات الإسلامية واللغة العربية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بثادق، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: jomrsy@su.edu.sa

الملخص:

اعتمدت الباحثة على المنهج الاستقرائي، والاستدلالي، ثم ذكرت المسائل محل الإشكال، والرد عليها بأقوال العلماء، وهي: حكم خدمة المرأة لزوجها، وحكم إرضاع الزوجة لابنها بأُجرة من زوجها، وحكم علاج الرجل لزوجته، وحكم تجهيز الزوجة المتوفاة من مال الزوج، وذكرت لكل مسألة أدلتها، ورجحت بحسب ما رأيت بقوة الدليل أو باعتبار أن العرف هو الحاكم وأنه يتغير بتغير حياة الناس وما اعتادوه في أحوالهم، ومن توصيات البحث: إعمال مقاصد الإسلام، والنظر إلى كلياته وأنه أتى لحفظ الدين والنفس والمال والنسل. كذلك النظر إلى أدلة الإسلام العامة كقوله تعالى: {وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧] ففي ذلك صرف للشر والفرقة والاختلاف، ومراعاةً لاستقرار الأسرة وبعدِها عن النزاعات والظلم.

الكلمات المفتاحية: الزوج، الزوجة، خدمة، إرضاع، علاج، العرف، الفتوى، اجتهاد.

Issues and Doubts Regarding the Muslim Woman's Relationship with Her Husband

Jouzaa bint Marzouk bin Abdul Hadi Al-Otaibi
College of Sciences and Humanities، Thadiq، Shaqra University، Shaqra، Kingdom of Saudi Arabia
Email: jomrsy@su. edu. sa

Abstract:
The researcher employed the inductive and deductive methods in this study. The research is structured around several issues، beginning with an introduction to Islam as the religion chosen by Allah (SWT)، which concluded the series of divine religions. It then addresses controversial topics، providing responses based on scholarly opinions. The issues discussed include: the wife's service to her husband، the wife breastfeeding her child for a fee from her husband، and the husband treating his wife medically. For each issue، evidence is provided، and conclusions are drawn based on the strength of the evidence or the principle that social customs may govern in the absence of clear legal rulings. The researcher has selected these topics due to their prominence on social media platforms.
One of the main findings of the research is that it is incorrect to direct blame or create tension between fatwas and the spirit of the times for the Shari'ah; rather، it is a matter of ijtihad by scholars، and each era's issues must be applied to its context، considering societal norms unless there is explicit evidence from Shari'ah.
The research concludes with several recommendations، including the importance of implementing the objectives (maqasid) of Islam، considering its general principles، such as the preservation of religion، life، wealth، and lineage. The study also emphasizes the consideration of general Islamic evidences، such as the verse from Surah Al-Baqarah: "**And do not forget graciousness between you**" [Al-Baqarah 237]، which prevents discord and division and promotes family stability and avoidance of disputes and injustice.
Keywords: Husband، Wife، Service، Breastfeeding، Treatment، Social Customs، Fatwa، Ijtihad

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم، العدل الحَكم، الذي لا يكون شيءٌ إلا بأمره وحِكمته البالغة، والصلاة والسلام على خليله وصفيه وخِيرته من خلقه، الذي تركنا على المحجة البيضاء، ليلُها كنهارها لا يزيغُ عنها إلا هالك، وبعد... فإن الله بحكمته ورحمته سن القوانينَ، ووضع الموازينَ وحكمَ فعدلَ سبحانه، وجعل من خلقه الزوجينِ الذكرَ والأنثىَ قسيمينِ شريكينِ بتقسيمٍ أرادهُ الله وارتضاهُ، ووعته عقولُ العلماءِ والعالِمين برب العالمين.

فكانت الأنثى شريكة الرجل؛ حيث خلقها الله من ضِلع الرجل، وجعلها سكنه وحِبه، وعلى ذلك مضت الحياة، وجاءت الديانات السماوية حافظة للمرأة كرامتها ومكانتها، وللرجل قوامته ودرجته، وخُتم كل ذلك بخير الشرائع، وأكملَ الديانات، دين الإسلام الذي قال الله فيه ﷻ: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]

ومع ذلك فقد ارتفعت أصوات بعض الذين اختلفت أفهامهم، وأخذوا بعض أقوال العلماء وطاروا بها دون تنزيل على الواقع، ودون مقارنة وموازنة بين الحقوق والواجبات، فضخموا بعض عبارات الفقهاء، واستحبوا نشرها بين العامة لأغراض مختلفة تبدأ بالجهل وتنتهي بالتشكيك!

ولهذا السبب أعددت هذا البحث بغرض حصر بعض هذه المسائل والرد عليها، وتبين المراد منها. مشاركةً في المؤتمر الكريم: التغريب في العلوم العربية والإسلامية- المظاهر- الأسباب- وسبل المواجهة.

خطة البحث:

وقد قسمت الخطة إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: الشبهات تعريفها وسبب ظهورها:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الشبهات.
- المطلب الثاني: سبب ظهور الشبهات.

المبحث الثاني: حكم خدمة المرأة لزوجها، المسألة والرد.

المبحث الثالث: حكم إرضاع الزوجة لابنها بأجرة من زوجها، المسألة والرد.

المبحث الرابع: حكم علاج الرجل لزوجته، المسألة والرد.

المبحث الخامس: حكم تكفين الزوج لامرأته، المسألة والرد.

ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس.

المبحث الأول
الشبهات تعريفها وسبب ظهورها

المطلب الأول: تعريف الشبهات لغة واصطلاحًا:

الشبهات لغة:

الشبهات مفردها شبهة، من قولهم: شبّه فلانٌ عليّ، إذا خلّط. واشتَبَهَ الأمرُ، أي: اختلط، والشُبْهَةُ: الالتباسُ. والمُشْتَبِهات من الأمور: المشْكِلاتُ أي الشيء الداخل في أشكاله، وأمثاله وأشباهه. والمُتشابِهاتُ: المُتَماثِلاتُ. وتَشَبَّهَ فلان بكذا. والتَشْبيهُ: التمثيلُ.. [١]

وفي الاصطلاح: التباس الحق بالباطل واختلاطه حتى لا يتبين. [٢]

وعند ابن القيم رحمه الله: الشبهة هي: وارد يرد على القلب يحول بينه وبين انكشاف الحق.

وَإِنَّما سميت الشُّبْهَة شُبْهَة لاشتباه الْحق بِالْبَاطِلِ فِيهَا فإنها تلبس ثوب الْحق على جسم الْبَاطِل[٣]

وللإمام القونوي: هي ما لم يتيقن كونه حرامًا أو حلالًا. [٤]

وعند الإمام الجَرْهَزي: ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة. [٥]

---

(١) ينظر: العين، باب الهاء والشين والباء (٣/ ٤٠٤)، والتعريفات (ص: ٢١٥)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، فصل الشين (٦/ ٢٢٣٦).

(٢) ينظر: شرح كشف الشبهات لخالد المصلح (١/ ٣) .

(٣) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١٤٠).

(٤) ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ٢٨١) .

(٥) ينظر: المواهب السنية شرح الفرائد البهية (١/ ١٣٤)

المطلب الثاني: سبب ظهور الشبهات:

الشبهات أحد نوعي الفتن التي ترد على القلوب؛ فإن القلب مغزوٌ بفتنة الشبهة وبفتنة الشهوة، وفتنة الشبهة أخطر إذ أنها إذا أنشبت أظفارها في قلب العبد قلَّ أن ينجو. (١)

والدين الإسلامي قائمٌ على نورين فالحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور اقتضت حكمة الشارع ﷻ أن تكون متشابهات.

وهو ما يشير إليه حديث النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ،... "(٢)

فيوضح الحديث أن الحلال والحرام ظاهران بأدلتهما، لكن المُشْكِل على كثير من الناس ما هو متوسط بينهما، فقد اقتضت حكمة الله أن تكون هناك بيِّنات وشبهات، وأن لا تكون البيِّنات واضحة كلها، ولا الشبهات غالبة. (٣)

يقول الإمام الشاطبي: التشابه قد علم أنه واقع في الشرعيات، لكن النظر في مقدار الواقع منه، هل هو قليل أم كثير؟ والثابت من ذلك القلة لا الكثرة. (٤)

---

(١) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١٤٠)

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٢٠)، برقم: ٥٢، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٢١٩)، برقم: ١٥٩٩، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٣) تنظر: دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى: ١٤ يناير ٢٠١٣ م

(٤) تنظر: الموافقات للشاطبي (٣/ ٨٦)

سـبب الاشـتباه قد يكون تعارض الأدلة وعدم المرجِّحات، أو عدم الدليلِ أصـلًا، أو اختلاف العلماء[١].

وسـبب إثارة العامة لها إما الجهل، وإما اختلاط الحق بالباطل حتى لا يتبينه، وإما من باب التشكيك في الإسلام برمته واتهامه بما ليس فيه وهذه إما ترد من باب البحث عن الحق وفهم حكمة الشرع، وإما من باب التشكيك ودفع العامة إلى الخوض في ذلك.

(١) تنظر: دار الإفتاء المصرية، تاريخ الفتوى:١٤ يناير ٢٠١٣ م.

المبحث الثاني
حكم خدمة المرأة لزوجها المسألة والرد

المسألة:

خدمة المرأة لزوجها تشمل الأعمال المعتادة، من تنظيف البيت، وصنع طعام، وعلف دواب، ونحوه.

ولقد اختلف العلماء ﷺ في حكم خدمة المرأة لزوجها على قولين.

القول الأول: لا يجب على المرأة خدمة زوجها، وقال به أكثر الفقهاء من مالكية[١] وشافعية[٢] وحنابلة[٣]، وهو قول أهل الظاهر. [٤]

قال في المدونة: " أرأيت المرأة هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شيء أم لا في قول مالك؟

قال: ليس عليها من خدمتها ولا من خدمة بيتها شيء". [٥]

وقال في الجامع لمسائل المدونة: قال الشيخ: يريد ولا يجزئه، وليس عليه خادم إلا في يسره ويتعاونان على الخدمة في عسره، قال ابن القاسم: وليس على المرأة من خدمة بيتها شيء. [٦]

بل يرى الشافعية أن على الزوج نفقة من يخدم زوجته.

---

(١) ينظر: المدونة (٢/ ١٨٨).

(٢) ينظر: المهذب (٢/ ٦٧)، وحاشية البجيرمي (٣/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: المغني (١٠/ ٢٢٥)، والإنصاف (٨/ ٣٦٢).

(٤) ينظر: المحلى (١٠/ ٧٤).

(٥) ينظر: المدونة (٢/ ١٨٨).

(٦) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٣٠٠).

قالوا: "وأما نفقة من يخدمها: فإن أخدمها بمملوك له.. فعليه نفقة مملوكه وكسوته على الكفاية، لحق الملك لا لخدمتها، وإن استأجرت من يخدمها.. فله أن يستأجره بالقليل والكثير، وإن وجد من يتطوع بخدمتها من غير عوض.. جاز؛ لأن حقها الخدمة، وقد حصل ذلك، وإن كان لها خادم مملوك لها واتفقا على أن يخدمها.. وجب على الزوج نفقة خادمها وكسوته وزكاة فطره، وتكون نفقته مقدرة. "(١)

واستدلوا بعدة أدلة منها:

دليل عقلي:

أولًا: كون عقد الزواج عقدٌ على الاستمتاع فلا يقتضي الخدمة.

وقالوا: بأن خدمة الزوج لا تجب عليها لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به.

ثانيًا: أن إيجاب الخدمة على المرأة لا دليل عليه فيبقى على أصل البراءة. (٢)

مناقشة الأدلة:

يمكن أن يرد على أدلتهم بما يأتي:

قولهم بأن: عقد الزواج عقدٌ على الاستمتاع فلا يقتضي الخدمة.

فقد رد ابن القيم رحمه الله قال: "وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج، وأيضا فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة". (٣)

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٢١٣)

(٢) ينظر: المحلى(74/ 10).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٧١)

وأما قولهم بأن إيجاب الخدمة على المرأة لا دليل عليه فيبقى على أصل البراءة فقوله تعالى في سورة النساء: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [سورة النساء: ٣٤]. يدل بمقتضى القوامة أن تقوم المرأة بخدمته، وإذا انقلب الأمر بأن كان الرجل خادمًا لامرأته وامرأتُه قاعدةً في بيتها مخدومة فقد صارت المرأة قوامة على الرجل، وهذا ينافي ظاهر الآية ومقتضاها. (١)

والقول الثاني: يجب على المرأة خدمة زوجها وبه قال الحنفية ديانة لا قضاء. (٢)

قال محمد بن الحسن: " خدمة البيت مستحقة عليها دينا ومطلوب منها بالنكاح عرفا". (٣)

وقال السرخسي: " لأن المستحق عليها بالنكاح تسليم النفس إلى الزوج للاستمتاع وما سوى ذلك من الأعمال تؤمر به تدينا ولا تجبر عليه في الحكم، نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز... ". (٤)

واستدلوا بأدلة منها:

أولاً: الحديث الشريف:

١-حديث فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ ونصه:

عن علي، أن فاطمة، اشتكت ما تلقى من الرحى في يدها، وأتى النبي ﷺ سبي، فانطلقت، فلم تجده ولقيت عائشة، فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ، أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، فجاء النبي ﷺ إلينا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال النبي ﷺ:

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٧١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٠٦).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٧٥).

«على مكانكما» فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري، ثم قال: «أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا الله أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»(١)

قال اليحصبي في وجه الاستشهاد من الحديث: "... وفيه ما كانوا عليه أول الإسلام من شظف العيش، وقلة ذات اليد وفيه خدمة المرأة زوجها وأمر بيتها". (٢)

٢- حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: "تزوَّجني الزُّبيرُ وما له في الأرضِ مِن مالٍ ولا مملوكٍ ولا شيءٍ غيرُ فَرَسِه، قالت: فكنتُ أعلِفُ فَرَسه، وأكفيه مَؤونَتَه وأسوسُه، وأدُقُّ النوى لناضِحِه، وأعلِفُه، وأستقي الماءَ، وأخرِزُ غَرْبَه وأعجِنُ، ولم أكُنْ أُحسِنُ أخبِزُ، وكان يخبِزُ لي جاراتٌ من الأنصارِ، وكُنَّ نِسوةَ صِدقٍ، قالت: وكنتُ أنقُلُ النَّوى من أرضِ الزُّبيرِ التي أقطَعَه رسولُ الله ﷺ، على رأسي، وهي على ثُلُثَي فرسَخٍ، قالت: فجئتُ يومًا والنَّوى على رأسي، فلَقيتُ رَسولَ الله ﷺ ومعه نفرٌ مِن أصحابه، فدعاني، ثم قال: «إخْ إخْ» ليحمِلَني خَلْفَه، قالت: فاستحييتُ وعَرَفتُ غَيرتَك، فقال: واللهِ لحَمْلُك النَّوى على رأسِك أشَدُّ مِن ركوبِك معه، قالت: حتى أرسَلَ إليَّ أبو بكرٍ بعد ذلك بخادمٍ، فكفَتْني سياسةَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٨٤)، برقم:٣١١٣، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ... حين سألته فاطمة، وشكت إليه الطحن والرحى: أن يخدمها من السبي، فوكلها إلى الله، ومسلم في صحيحه، (٤/ ٢٠٩١)، برقم: ٢٧٢٧، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم.

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٨/ ٢٢١)

الفَرَسِ، فكأَنَّما أعتقَتْني"[1]

وجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الرَّسولَ ﷺ لَمَّا رأى أسماءَ والعَلَفُ على رأسِها، والزُّبَيرُ معه، لم يَقُلْ له: لا خِدمةَ عليها.

ثانيًا: دليل العقل:

فالشرع ألزمه نفقتها لتقوم بخدمة بيته فلا تستحق مع ذلك أجرا آخر. [2]

مناقشة الأدلة:

قال أبو محمد: "لا حجة لأهل هذا القول في شيء من هذه الأخبار، لأنه ليس في شيء منها، ولا من غيرها: أنه -ﷺ- أمرهما بذلك إنما كانتا متبرعتين بذلك، وهما أهل الفضل والمبرة -رضي الله عنهما- ونحن لا نمنع من ذلك إن تطوعت المرأة به، إنما نتكلم على سر الحق الذي تجب به الفتيا والقضاء بإلزامه". [3]

كذلك قالوا: فأما قسم النبي -ﷺ- بين علي وفاطمة، فعلى ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب. [4]

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٧/ ٣٦)، برقم: ٥٢٢٤، كتاب النكاح، باب الغيرة، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧١٦)، برقم: ٢١٨٢، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٠٦).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٩/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٦).

القول الثالث: أن الحكم يختلف باختلاف حال المرأة؛ وقال به بعض المالكية [١]

قال ابن خويز منداد: "على المرأة أن تخدم خدمة مثلها. وإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل. وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر". [٢]

قال في "الواضحة": "إلا أن يعسر الزوج وإن كانت ذا قدر وشرف، فليس عليه إخدامها وعليها الخدمة الباطنة كما هي على الدنية"[٣]

الدليل:

استدلوا بالقرآن الكريم:

لأن الله يقول: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] فإذا كانت المرأة من بيئة تخدم ولم يكن من عادتهم أنهم يخدمون البيت، فإن الزوج يأتي لها بخادمة إن لم تسمح بأن تخدم بيتها.

مناقشة الأدلة:

ما ذهبوا إليه من التفريق بين الشريفة والغنية والفقيرة، حيث أوجبوا على الفقيرة خدمة زوجها، ولم يوجبوها على الشريفة والغنية، فتفريقٌ غير صحيح، وقد ردّه ابن القيم قائلًا: لا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة وفقيرة وغنية؛ فهذه- يعني فاطمة بنت رسول الله- أشرف نساء العالمين، كانت تخدم زوجها وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها. [٤]

الراجح في المسألة:

ورجحت القول الأقرب لعرف الناس، وهو خدمة الزوجة لزوجها بما تعارف عليه

(١) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٢/ ٦٤٧)

(٢) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٢/ ٦٤٧)

(٣) ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٢/ ٦٤٧)

(٤) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٧١)

أهل بلدها مما تصنعه المرأة لزوجها وولدها بالمعروف، ولعل القول الثالث لابن باز رحمه الله هو داخل في قول الحنفية لكنه قيده بحال المرأة، وهو الأقرب للصواب. والله أعلم.

المبحث الثالث
حكم إرضاع الزوجة لابنها بأجرة من زوجها

المسألة:

تطالب بعض الزوجات زوجها بنفقة إضافية في حال إرضاع ولدها منه، رغم أن الزوجية قائمة بينهم، وهي في بيته وفي عياله.

وهذه المسألة شبيهة بما قبلها من حيث إنهم لا يوجبون على المرأة الخدمة لزوجه ولا ولدها، وعليه فلها أخذ الأجرة إن فعلت.

وفيها قولان:

القول الأول: أن للزوجة أن تمتنع من رضاع ولدها إلا بأجرة مثلها:

وبه قال الحنفية[١]، الحنابلة[٢] .

قال الخرقي: "وعلى الأب أن يسترضع لولده إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها فتكون أحق به من غيرها سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة". [٣]

دليلهم:

قوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق: ٦]

وجه الدلالة: قالوا: إن أريد به المنكوحات كان المراد منه – والله ﷻ أعلم – إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد، وإلا فالنفقة تستحقها المنكوحة من غير ولد ولأن الإرضاع إنفاق على الولد ونفقة الولد يختص بها الوالد لا يشاركه فيها الأم كنفقته بعد الاستغناء.

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٧٥)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ٤٠).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي (ص: ١٢٢)، والمغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٠).

(٣) مختصر الخرقي (ص: ١٢٢) .

فكما لا تجب عليها نفقته بعد الاستغناء؛ لا تجب عليها قبله، وهو إرضاعه وهذا في الحكم.

واستدلوا بالعقل فقالوا: " لأن المستحق عليها بالنكاح تسليم النفس إلى الزوج للاستمتاع وما سوى ذلك من الأعمال تؤمر به تدينا ولا تجبر عليه في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب والطبخ والخبز فكذلك إرضاع الولد". (١)

مناقشة الأدلة:

فالآية إنما وردت أصالة في نفقة النساء البوائن المرضعات لولد الزوج المفارق فهي ترضع بأجر. (٢)

القول الثاني: أجرة رضاعة الصبي تكون للمطلقة وليست للزوجة:

وبه قال بعض الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية. (٥)

قالوا: "حال قيام النكاح بينهما فإنها لا تستوجب الأجر على إرضاع الولد". (٦)

محمد بن الحسن: " "فإن استأجرها لترضع ابنًا له من غيرها فهو جائز. وإن استأجرها لترضع ولدها فإنه لا يجوز". (٧)

---

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٧٥).

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٤٦٠).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٧٤)، والعناية شرح الهداية (٤/ ٤١٣).

(٤) الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٣٤).

(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ٦٩).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٣٧٤).

(٧) ينظر: الأصل للشيباني (٤/ ٤٣).

أدلتهم:

استدلوا بالآية وبالعرف:

قال تعالى في المطلقات: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ... } [الطلاق: ٦] إلى قوله تعالى: {فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} [الطلاق: ٦] فدلَّ بذلك أن ذوات الأزواج يلزمهن رضاع أولادهن دون المطلقات؛ لأن العرف جارٍ في أغلب أحوال الناس أن المرأة تلي رضاع ولدها من غير تكليف الزوج أُجرة، والعرف كالشرط.

قال مالك: فتُجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا أجرٍ إلا أن تكون ممن لا تُرضع لشرفها فذلك على الزوج. (١)

مناقشة الأدلة:

يمكن يُرد عليه بأنه لا خلاف بأن المقصود المطلقات لكن لا يمنع دخول المنكوحات بما ذكروا من أدلة.

الراجح في المسألة:

مادام العرف جار على أن الزوجة في بيت الزوجية ترضع ولدها من غير أجر اكتفاء بنفقتها وسكناها فالأولى حصر إعطاء الأجرة للمطلقة دون الزوجة.

(١) الجامع لمسائل المدونة (٩/ ٤٣٤).

المبحث الرابع
حكم علاج الرجل لزوجته المسألة والرد

المسألة:

تحمل الزوج لنفقات علاج زوجته، وما يتصل به، كنقلها للمستشفى، وتكبد كل ما يتعلق بذلك، تمامًا كما هو مسؤول عن طعامها وشرابها ومسكنها، وكمسؤوليته في علاج ولده وخادمه.

وقد وجدت بعد تقليب الأقوال أن أقرب تقسيم لها هو تقسيمها لقولين أحدهما للمتقدمين و الآخر للمتأخرين:

القول الأول: للمتقدمين وهو عدم وجوب علاج الزوجة على زوجها:

وقال به جمهور الفقهاء، من حنفية[١]، ومالكية[٢]، وشافعية[٣]، وحنابلة[٤].

وأشاروا إليه إشارة في كتبهم ولم يفندوه.

فقال الحنفية: " ولا يجب عليه الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب ولا الْفِصَادُ... "[٥]

وقال المالكية: " لأنه ليس من مصالحه"[٦] أي مصالح الزوج.

وقال الشافعية: " ولا تستحق الدواء للمرض، ولا أجرة الحجامة". [٧]

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٠).

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢/ ٦٠١)، والذخيرة للقرافي (٤/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٠/ ١٨)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٥٠).

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٨/ ١٩٦).

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٨٠).

(٦) الذخيرة للقرافي (٤/ ٤٧٠).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٥٠).

وقالوا: " ويلزم الزوج الطعام والأدم في أيام المرض، ولها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه". (١)

وقال الحنابلة: "ولهذا النفقة المختصة بالمرض تلزمه من الدواء وأجرة الطبيب-أي الغلام والجارية- بخلاف الزوجة"(٢)

ودليلهم:

دليل عقلي: فالعلاج لا يجب على الزوج لزوجته، ولكنه واجب عليها في مالها، فإذا لم يكن لها مال وجب على من تجب عليه نفقتها لولا زوجها كالأب والأبن، لأن الواجب على الزوج النفقة العادية، وهذه نفقة طارئة فلا تجيب عليه.

مناقشة الأدلة:

قد يُرد عليه بأن العلاج من أهم النفقات الضرورية، ولأن الحاجة إلى الدواء قد لا تقل عن الحاجة للطعام والشراب.

وقد رد بعضهم كالشيخ وهبة الزحيلي بالعرف القائم في تلك الأعصار فقال:

" ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية فلا يحتاج غالبًا إلى العلاج، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم. (٣)

والقول الثاني للمتأخرين وهو وجوب علاج الزوجة على زوجها:

قالوا: يجب على الزوج أن ينفق في علاج زوجته وقيمة الدواء ما كان يسيرًا معتادًا

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ٥٠).

(٢) المبدع شرح المقنع (٨/ ١٩٦).

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٩٤).

دون ما كان كثيرًا خارجًا عن العادة، أي يعالجها بما اعتاده الناس مما هو ضروري.

ومن هؤلاء المتأخرين: وهبة الزحيلي، ومصطفى العدوي، وابن عثيمين، وابن باز، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، ودار الإفتاء المصرية، وغيرهم. خاصة إذا كان غنيًا وهي فقيرة، بما تعارف عليه الناس.

ففي فتوى لدار الإفتاء المصرية قالت: " تكاليف علاج الزوجة من دواءٍ وأجرة طبيبٍ داخلةٌ ضمن النفقة الواجبة شرعًا على الزوج تجاه زوجته تبعًا لقدرة الزوج المالية يُسْرًا أو عُسْرًا، وتُنَزَّلُ هذه النفقة منزلة الأصل من طعامٍ وشرابٍ وكساءٍ إن لم تكن أَوْلَى من ذلك جميعًا؛ فقد يصبر الإنسان على الجوع والعطش، لكنه لا يصبر في الغالب على المرض، وهذا ما عليه العمل في الديار المصرية قضاءً، وهو الموافق لمقاصد الشرع الشريف، وفيه عرفانٌ لفضل الزوجة التي لا تألو جهدًا في خدمة زوجها والعكوف على تربية الأولاد". (١)

ودليلهم:

قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ}[النساء: ١٩] و تركها وهي فقيرة لا تستطيع أن تنفق على نفسها ليس من العشرة بالمعروف.

وقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧)} [الطلاق: ٧].

وبالحديث:

عن حَكِيمِ بن مُعَاوِيَةَ، عن أبيه، أن رجلًا سأل النبي -ﷺ- ماحق المرأة على الزوج؟ قال: «أَنْ يُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمَ، وَأَنْ يَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا يُقَبِّحْ، وَلَا يَهْجُرْ

(١) تاريخ الفتوى: ٢٩ مايو ٢٠١٨ م، رقم الفتوى: ٤٣٤٨، من فتاوى: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام.

إِلَّا فِي الْبَيْتِ». [١]

ووجه الدلالة: أن علاج الزوجة من جملة النفقة الواجبة على زوجها، وهذا هو الموافق لروح الشريعة وعدلها. [٢]

مناقشة الأدلة:

قد يُرد عليه بأن الأدلة أدلة عامة يمكن حملها على النفقة الواجبة ونحوها.

الراجح في المسألة:

والذي يظهر من مخالفة المتأخرين لسلفهم من المتقدمين هو النظر للدليل، واعتبار الدليل دليل عصر وعرف، وليس أمرًا ملزمًا مناسبًا لكل الأعصار.

ففي هذا العصر تعارف الناس على علاج الرجل زوجته خاصة مع تفشي الأمراض، وكون الوقاية والعلاج أصبحت أولى من توفير المأكل والمسكن إذ بها قوام الحياة.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣/ ٥٦)، برقم: ١٨٥٠، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٤٨٢)، برقم: ٤١٧٥، باب معاشرة الزوجين، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قزعى –واسمه سويد ين حجير– فمن رجال مسلم، وغير حكيم بن معاوية، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق.

(٢) ينظر: مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، بتاريخ ١٨ أبريل، ٢٠١٩م.

المبحث الخامس
حكم تكفين الزوج لامرأته، المسألة والرد

المسألة:

هي مسألة تخرَّج على المسألة السابقة علاج الزوج لزوجته.

وهي إذا ماتت الزوجة في حياة زوجها وكان موسرًا فهل يلزمه نفقة تكفينها وتجهيزها، وسائر مؤن تجهيزها.

في المسألة قولان:

القول الأول: لا يلزم الزوج نفقة تكفين زوجته وتجهيزها:

قال به محمد بن الحسن من الحنفية[١]، ورواية عيسى من المالكية أنه لا يجب على الزوج مليئة كانت أو معدمة، وهي رواية عيسى. [٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وهو المشهور لدى الحنابلة ونص عليه أحمد[٤].

دليلهم:

استدلوا بدليل عقلي:

أن النفقة والكسوة وجبتا بالزوجية والتمكن من الاستمتاع وقد انقطع ذلك بالموت أشبه ما لو بانت في الحياة أشبهت الأجنبية ودليل الانقطاع إباحة أختها وأربع سواها[٥]

(١) قال: "الزوج كالأجنبي" تنظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٥).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٩)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٣٤).

(٤) ينظر: المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٢٠)، الشرح الممتع (٥/ ٣٠٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ٣٣٨)، والمبدع شرح المقنع (٢/ ٢٢٠).

فهي نفقة وجبت على الزوج بحق المعاوضة والاستمتاع، وذلك ينقطع بالوفاة. [١]

مناقشة الأدلة:

أن ذلك مخالف للمعروف الذي أمر الله ﷻ به، والفضل الذي ذكَّرهم الله في آياتهم به حيث قال: {وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ... } سورة البقرة: (٢٣٧)

كذلك المرأة داخلة في عيال الرجل فيلزمه نفقتها حال الحياة والموت.

القول الثاني: يلزم الرجل نفقة تكفين الزوجة وتجهيزها:

وقال به الحنفية فيجب على زوجها تكفينها وتجهيزها، وعليه الفتوى[٢]، وعند المالكية أنه يجب عليه مليئة كانت أو معدمة، وهو قول ابن الماجشون، و لا يجب إن كانت مليئة، وهو قول مالك في رواية ابن الماجشون عنه. [٣]، وهي الوجه الأصح عند جمهور الشافعية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

دليلهم:

دليل عقلي:

لأنه لو لم يجب عليه لوجوب على الأجانب. وهو بيت المال فكان أولى بإيجاب الكسوة عليه... فرجح على سائر الأجانب. [٦]

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٢١٨).

(٢) وفي السراجية قال: هو قول جعله قول أبي حنيفة وأبي يوسف. تنظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٢٠٥)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣١١).

(٣) البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٢)، والتاج والإكليل (٢/ ٢١٨).

(٤) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٥٥٨)، والمجموع شرح المهذب (٥/ ١٨٩).

(٥) ينظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٠٤).

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٣١١).

أن هذا من العشرة بالمعروف، ومن المكافأة بالجميل، ولأن علائق الزوجية لم تنقطع.[1]

مناقشة الأدلة:

يُرد عليهم بأنها أدلة عامة ليس فيها نص؛ فلا يلزم به الزوج.

الراجح في المسألة:

الذي يظهر والله أعلم أن الأرجح هو وجوب تكفين الزوجة في مال الزوج، ويتأكد مع إعسار الزوجة؛ حيث إن الأمر مطرح بين اثنين فإما يكفنها الزوج أو الغريب أو بيت مال المسلمين، ولا شك بأن الزوج مقدم على الغريب.

(١) ينظر: الشرح الممتع (٥/ ٣٠٤).

الخاتمـــة

الحمد لله رب العالمين الذي أتم الدين، وهيأ لهذا الدين القويم أئمة وأعلامًا يبينونه للناس وينفون عنه اللبس والرين.

فقد ذكرنا في هذا البحث بعض المسـائل التي قد تُشـكل أو تشـتبه على أفهام الناس، و بعد مناقشتها تبين بأن غالب تلك المسائل اجتهادية خاضعة للعرف و أقاليم الناس، و لنظر الفقيه في عصر من الأعصار، لذلك قد تمر بعض الفتاوى في عصر من العصور فلا يرفع لها أحدٌ رأسًا ولا يتساءل حولها سائل، و هي بذاتِها في عصرٍ يليه قد تكون محل رفض أو شك؛ و ما ذلك إلا لتغير الزمان والعرف، فلكل زمان عرفه وعاداته، التي قد تختلف هي الأخرى ما بين المجتمعات البدوية إلى المجتمعات القروية، وما بين المرأة الشـريفة إلى المرأة من العامة، كذلك هناك أحكام مختصـة بالمرأة المطلقة أصـالة، واختلفوا هل تشـاركها ذات الزوج كأخذ الأجرة على رضـاع ابنها ونحوه، ومن تلك المسـائل كذلك علاج الرجل لزوجته ودفع أجرة الطبيب، فهي مختلفة باختلاف إعسار الرجل و إيساره ما بين رجل فقير بالكاد ينفق على مأكل زوجته ومشربها ومسكنها، إلى رجل قادر على علاج أمراضها التي تعارف الناس على علاجها بالمعروف، كذلك تختلف بعض الأحكام بناء على المرأة بذاتها أهي غنية قادرة على علاج نفسـها؟ أو محتاجة لمن ينفق على علاجها؟ وبين من يرى أن النفقة لما هو ضـروري وخص به الأكل والشـرب، وبين من لا يخالفه إلا أنه يجعل العلاج أكثر أهمية من المأكل والمشرب، ومن المسائل المشابهة مسألة مؤنة كفن المرأة على من تجب؟ وقد ذكرنا المسألة ورجحت تحمل زوجها لذلك إن كان موسرًا.

والأولى بذي نظر سديد واستيعاب سليم أن لا يجمع في الأسرة المسلمة بين متضادين، فعلى المفتي أن لا يوجب على الزوجة خدمة زوجها، ثم لا يوجب على الزوج مؤنة علاجها و تجهيز كفنها إن قضـت، لئلا يكون ذلك مدخلًا وذريعة للنيل من الدين، وليبقى الإحسـان في ركيزة المجتمع المسلم الأسرة، وعليه أن يسدد ويقارب. والله أعلم.

النتائج:

١ – لا يصح توجيه النقص والتنافر بين الفتوى وروح العصر للشريعة؛ إنما هي اجتهادات الفقهاء التي يجب على العلماء الربانيين تنزيل كل مسائلَ عصرٍ على زمنه، وتحكيمه إلى أعراف الناس مالم يرد فيه دليل شرعي صريح.

٢ – خدمة المرأة لزوجها من المسائل التي تحتكم إلى العرف والعادة بين الناس، وتختلف بين البوادي والقرى وبحسب حال المرأة من شرف ووضاعة.

٣– من الأحكام الشرعية دفع الأب أجرة رضاعة ولده لمطلقته، واختلف الفقهاء في الزوجة هل تأخذ الأجرة كالمطلقة، والراجح –والله أعلم– عدم وجوب ذلك على الزوج مادامت في عصمته وينفق عليها.

٤ – علاج الرجل لزوجته من المسائل التي يحكمها العرف وحاجة الناس؛ فما لم يكن ضرورة في عصر قد يكون ضرورة في عصر آخر، لا سيما في ظل العصور المتأخرة التي تكثر فيها الأمراض ويحتاج الناس فيها التردد على المستشفيات والأطباء، بما هو أكبر ضرورة من ضرورة السكن والمأكل إذ به قوام الحياة.

٥ – تجهيز الرجل لمؤنة كفن زوجته بعد موتها من المسائل المختلف فيها، لكن بالتأمل يجد المفتي نفسه بين أمرين إما أن يكفنها زوجها أو يكفنها أجنبي، ورجحت أن كفنها على زوجها الموسر. والله أعلم.

التوصيات:

أوصي بعد تقوى الله تعالى بما يأتي:

١ – إعادة النظر في بعض المسائل التي تحتكم إلى أعراف تغيرت وتبدلت بتغير الزمان، لا سيما في المسائل التي تمس الأسرة والحياة الزوجية، كخدمة المرأة لزوجها، وعلاج الرجل زوجته ونحوها.

٢- التفريق بين الأفعال التي يحكم بوجوبها ديانة، ولا يحكم بها قضاء، كخدمة المرأة زوجها عند الحنفية.

٣- إعمال مقاصد الإسلام، والنظر إلى كلياته وأنه أتى لحفظ الدين والنفس والمال والنسل.

٤ - النظر إلى أدلة الإسلام العامة كقوله تعالى: {ولَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: ٢٣٧] وقوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٢٨] ففي ذلك صرف للشر والفرقة والاختلاف ومراعاة لاستقرار الأسرة وبعدها عن النزاعات و الظلم.

هذا والله أعلى وأعلم وأجل، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجـــع

القرآن الكريم.

١- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠ هـــ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م

٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ

٣- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـــ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (٢/ ٦٤٧)

٤- ســنن ابن ماجة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي

٥- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـــ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م

٦- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصــبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية

٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م

٩- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١١- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٢- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م

١٤- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤ هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.

١٥- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

١٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١م

١٨- المبدع شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣م

١٩- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠ هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ

٢٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

٢١- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: غير متوفر

٢٣- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٤- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

٢٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

٢٦- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة: الرَّابعة

٢٧- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر

٢٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨ هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

٣٠- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٣١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٨، مكان النشر: بيروت

٣٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م

٣٤-مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، بتاريخ ١٨ أبريل، ٢٠١٩م.

٣٥-موقع الشيخ ابن باز الرسمي.

٣٦-معجم مصطلح الأصول، المؤلف: هيثم هلال، مراجعة وتوثيق: د. محمد ألتونجي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، تاريخ النشر: ٢٠٠٣م - ١٤٢٤ هـ.

٣٧- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م

٣٨-دار الإفتاء المصرية على الإنترنت.

٣٩-زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤م فهرس

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص ٢٨٢١
المقدمـــة ٢٨٢٣
المبحث الأول الشبهات تعريفها وسبب ظهورها ٢٨٢٥
المطلب الأول: تعريف الشبهات لغة واصطلاحًا: ٢٨٢٥
المطلب الثاني: سبب ظهور الشبهات ٢٨٢٦
المبحث الثاني حكم خدمة المرأة لزوجها المسألة والرد ٢٨٢٨
المبحث الثالث حكم إرضاع الزوجة لابنها بأجرة من زوجها ٢٨٣٥
المبحث الرابع حكم علاج الرجل لزوجته المسألة والرد ٢٨٣٨
المبحث الخامس حكم تكفين الزوج لامرأته، المسألة والرد ٢٨٤٢
الخاتمـــة ٢٨٤٥
المراجـــع ٢٨٤٨
فهرس موضوعات البحث ٢٨٥٤